أحكام غَيبة الزوج عن زوجته مع تطبيقاتها القضائية «الغيبة غير المنقطعة أنموذجًا»

د. مشاعل بنت فهد الحسون[1]

(قدم للنشر في ٠٢/ ٠٢/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في ٠٣/ ٠٥/ ١٤٤١هـ)

المستخلص: إن الأسرة في الإسلام هي اللبنة الأساس لقيام مجتمع صالح رشيد، وتأتي الزوجة ومالها من حقوق تجاه زوجها ركنًا فيها، وفي مقدمة هذه الحقوق العِشرةُ بالمعروف، قال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، والعِشرة حق واجب علىٰ الزوج لزوجته وعلىٰ الزوجة لزوجها، ومن المعاشرة بالمعروف ألا يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بسفر أو نحوه، خاصة في هذا العصر، فكان لابد من إبراز عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الأعراض، سواء في حضرة الزوج أو غيبته، من هنا تبرز الحاجة لدراسة موضوع (أحكام غَيبة الزوج عن زوجته مع تطبيقاتها القضائية) غيبة غير منقطعة. ويهدف البحث إلىٰ: الوصول إلىٰ تعريف يبين المراد بغَيبة الزوج وبيان أنواعها، وإبراز الشروط التي تحدد غَيبة الزوج، ثم بيان الأحكام المترتبة علىٰ غَيبة الزوج، وبيان تحقق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ الأعراض وصيانتها بعرض تطبيقات قضائية. أما منهج البحث فهو: عرض آراء فقهاء المذاهب الأربعة، مع ذكر أدلة كل رأي، والترجيح من خلال مناقشة الأدلة، وعزو الآيات إلىٰ سورها، وتخريج الأحاديث والآثار، والتعريف بالمصطلحات. وأهم النتائج: الغَيبة غير المنقطعة هي التي تصل فيها أخبار الغائب لأهله؛ لذلك يجب استكمال شروط الغَيبة وهي: ألاَّ تكون الغَيبة طويلة، أن تطلب الزوجة قدوم الزوج، أن يستطيع الزوج الرجوع لزوجته، أن تكون الغَيبة لعذر، أن يكتب القاضي إلىٰ الزوج يطالبه بالرجوع فيُلزم الزوج بالحضور، فإن أبىٰ مع قدرته عليه فرق بينهما القاضي بطلب الزوجة، مدة الغيبة تحدد بمدىٰ تضرر الزوجة دون توقيت؛ لأن المضرة بالزوجة تختلف بحسب اختلاف الزوجات، واختلاف المكان والزمان، فيرجع فيه إلىٰ القاضي، استدامة الوطء حق للزوجين وللزوجة خاصة في حالة غياب الزوج؛ لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، النفقة واجبة للزوجة علىٰ زوجها بالإجماع، للزوجة حالان في أخذ النفقة: أن تقدر علىٰ مال الزوج فتأخذ قدر حاجتها، أو لا تقدر علىٰ مال الزوج فيجبره الحاكم، أن النفقة تجب للزوجة علىٰ قدر الكفاية، يجوز للقاضي التفريق بين الغائب وزوجته إن تضررت الزوجة، الزوجة صاحبة الحق في طلب الفرقة لإزالة الضرر الواقع عليها، أن الفرقة بين الغائب وزوجته تعد فسخًا لا طلاقًا رفقًا بالزوج إن رجع وأراد أن يرجعها، إلحاق البحث بالتطبيقات القضائية.

الكلمات المفتاحية: حكم، غيبة الزوج، فسخ، فرقة، ضرر.

* * *

(١) أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

البريد الإلكتروني: mfalhassoun@pnu.edu.sa

The Legal Rulings of the Husband's Absence from His Wife with Judicial Applications," especially in cases of prolonged absence

Dr. Mashael Fahd Al-Hassoun

(Received 01/10/2019; accepted 29/12/2019)

Abstract: In Islam, the family is considered the fundamental building block for the establishment of a righteous and upright society. The wife, along with her possessions, has rights over her husband that are integral to the foundation of the family. Among these rights, the foremost is the well-known concept of kindness. Allah says in the Quran: "O you who have believed, it is not lawful for you to inherit women by compulsion. And do not make difficulties for them in order to take [back] part of what you gave them unless they commit a clear immorality. And live with them in kindness. For if you dislike them - perhaps you dislike a thing and Allah makes therein much good." (Quran, 4:19). These ten rights are obligations that both the husband and the wife owe to each other. One aspect of behaving kindly is for the husband not to be absent from his wife for an extended period due to travel or other reasons, especially in this era. Therefore, it becomes necessary to highlight the Islamic Sharia's concern for safeguarding the dignity, whether in the presence or absence of the husband. This underscores the need to study the topic of "The Legal Rulings of the Husband's Absence from His Wife with Judicial Applications," especially in cases of prolonged absence. Research objectives include defining the concept of a husband's absence and its types, specifying the conditions that determine such absence, elucidating the consequent rulings, and demonstrating the achievement of one of the objectives of Islamic law: the preservation and protection of honor through judicial applications. The research methodology involves presenting the opinions of scholars from the four Islamic schools of thought, citing their evidence, evaluating and discussing these evidences, referencing Quranic verses to their chapters, citing and analyzing hadiths and historical precedents, and defining terminology. Key findings indicate that continuous absence involves the transmission of the absent individual's news to their family. Therefore, certain conditions must be met for such absence, such as it not being prolonged, the wife requesting the husband's return, the husband's ability to return, the presence of a valid excuse, and the judge compelling the husband to return if he refuses unjustly. The duration of absence is determined by the extent of harm to the wife without strict timing because the harm varies based on different wives, places, and times. Continuity of intimacy is a right for both spouses, especially in the husband's absence, as marriage is legislated for the benefit of both parties and to ward off harm from them. Financial maintenance (nafaqah) is unanimously obligatory on the husband towards his wife. The wife has two scenarios in claiming nafaqah: either she estimates her needs based on the husband's wealth or, if unable, the judge obliges the husband to provide. Nafaqah is obligatory to the extent of sufficiency. The judge has the authority to differentiate between the absent husband and his wife, especially if the wife suffers harm. The wife has the right to seek separation (firqah) to alleviate the harm inflicted upon her. Separation between the absent husband and his wife constitutes annulment, not divorce. If the husband returns and wishes to reconcile, it's an act of compassion to accept her back. The research concludes by applying these findings to judicial situations.

Keywords: Rulings, Husband's Absence, Annulment, Separation, Harm.

❋ ❋ ❋

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الأسرة في الإسلام هي اللبنة الأساس لقيام مجتمع صالح رشيد، وإن أمنها واستقرارها وتكافلها ضرورة لابد منها لبقائها وتماسكها وسلامتها؛ ولهذا كانت عناية الشريعة بها كبيرة.

وذلك إذا أقامت علىٰ الحق بنيانها، وثبتت بالود والرحمة قواعدها، وقوت بتقوىٰ الله وطاعته عراها، وجعلت الزوجين نواتها، وحسن العشرة، وطيب منبت الأبناء أهم أهدافها.

وإن من قوة اللحمة فيها حقوق وواجبات بين إفرادها، ومسؤوليات لها وعليها كفلت؛ لتنعم بالسعادة والهناء في ظل توافر متطلباتها المادية والمعنوية.

وتأتي الزوجة ومالها من حقوق تجاه زوجها ركنًا فيها، وفي مقدمة هذه الحقوق العِشرة بالمعروف قال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وحق العشرة واجب علىٰ الزوج لزوجته، وعلىٰ الزوجة لزوجها، ومن المعاشرة بالمعروف ألا يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بسفرٍ أو نحوه؛ لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها، كما يتمتع هو بمعاشرتها بالمعروف، ومن المعاشرة بالمعروف الصحبة الجميلة، وكف الأذىٰ، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة، فيجب علىٰ الزوج لزوجته من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال.

وفي هذا العصر خاصة الذي طغت فيه المغريات وشاعت فيه الفتن ما ظهر منها وما بطن،

كان لابد من إبراز عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الأعراض، سواء في حضرة الزوج أو غيبته، من هنا تبرز الحاجة لدراسة موضوع: (**أحكام غَيبةِ الزوج عن زوجته، مع تطبيقاتها القضائية)، الغيبة غير منقطعة أنموذجًا**، على ضوء المتغيرات في المجتمعات الإسلامية.

*** أهمية لموضوع، وأسباب اختياره:**

١ – من أهم مقاصد النكاح استمتاع الزوجين بعضهما ببعض، ومن حسن العشرة إعفاف الزوج لزوجته ولا يتحقق ذلك بغَيبتِه.

٢ – عناية الشريعة الإسلامية بالثقافة الجنسية، وقد تناول الفقهاء في كتب الفقه مسألة (حق الزوجة في المعاشرة الزوجية).

٣– إثبات وتأكيد أن الشريعة الإسلامية حفظت حق الزوجة وصانته، في حضرة الزوج أو غيبته.

٤ – كثرة القضايا والفتاوى المتعلقة بغَيبة الزوج، وأضرارها على الفرد والمجتمع.

٥ – الأزمات الاقتصادية في العصر الحاضر، وما تخلفه من حاجة إلى سفر الزوج للبحث عن عمل، أو الابتعاث للدراسة وغيبته عن أسرته، وما له من آثار سلبية أسرية واجتماعية.

وهذا مما يؤكد أهمية الموضوع ويزيد الحاجة إلى دراسته.

*** حدود البحث:**

يبرز البحث أحكام غيبة الزوج عن زوجته في حال الغيبة غير المنقطعة فقط؛ لما لها من ارتباط وثيق في الحياة الزوجية، وتأثيره التأثير المباشر في استقرار الحياة بين الزوجين.

ففي حالة غياب الزوج يحدث الخلل في حياة الزوجين، مما لا يحقق مقاصد الشرع الحنيف.

وفي غياب الزوج وإمكانية رجوعه تترتب عليه أحكام شرعية، حتى لا يفوت المصالح ولا تترتب المفاسد، وهذا من كمال الشرع وعدالته، ولا يتعرض البحث للغيبة المنقطعة.

*** أهداف البحث:**

١ - الوصول إلىٰ تعريف يبين المراد بغَيبة الزوج، وبيان أنواعها.

٢ - إبراز الشروط التي تحدد غَيبة الزوج وتراعىٰ فيها تحقق المصالح، ودفع المفاسد.

٣- بيان الأحكام المترتبة علىٰ غَيبة الزوج.

٤ - إبراز أهمية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ الأعراض وصيانتها بعرض تطبيقات قضائية.

*** الدراسات السابقة:**

من خلال البحث والاطلاع علىٰ فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهرس مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفهرس مكتبة جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

وجدت رسالة دكتوراه بعنوان (أحكام الغائب) للدكتور صالح اللاحم لعام ١٤٠٩هـ، وقد تطرق البحث إلىٰ أحكام الغائب عامة، وخص غيبة الزوج بفصل بعنوان (سقوط حقوق الزوجية بالغيبة)، أورد من خلاله مسائل تفريق الزوجين والنفقة بشكل عام ولم يفصل فيها، أما بحثي فقد انفرد ببيان (شروط الغيبة، وبيان حق الزوجة باستدامة الوطء، وبيان مقدار النفقة، وكيفية أخذ الزوجة لنفقتها)، وغيرها من التفصيلات.

كذلك وجدت كتاب (زوجة الغائب) دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرىٰ للدكتور محمد عبد الرحيم محمد، وهو عبارة عن دراسة لبعض المسائل، مع مقارنتها بالديانة اليهودية والديانة النصرانية.

*** منهج البحث وإجراءاته:**

بحول الله سوف أتبع المنهج الاستقرائي الاستدلالي التطبيقي في البحث، كما يلي:

١ - تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المراد من دراستها، ثم ذكر أقوال

العلماء في المسألة حسب الاتجاهات الفقهية، وإتباعها بفتاوىٰ الفقهاء المعاصرين إن وجدت.

٢- الاقتصار علىٰ المذاهب الفقهية الأربعة، مع توثيق الأقوال من المذهب، واستقصاء أدلة الأقوال، وبيان وجه الدلالة، وما ورد عليه من مناقشات، وما يجاب عنها، مع الترجيح.

٣- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٤- تخريج الأحاديث والحكم عليها في حالة عدم ورودها في الصحيحين أو أحدهما.

٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين.

٦- التعريف بالمصطلحات.

٧- الخاتمة، وفيها أهم النتائج، وبعض التوصيات.

٨- وضع فهرس للمصادر والمراجع.

*** خطة البحث:**

يشتمل البحث علىٰ: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

- **المقدمة**: وتشتمل علىٰ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، ومنهج البحث وخطته.
- **التمهيد**: عناية الإسلام بالمرأة وحفظ حقوقها بإيجاب المعاشرة بالمعروف.
- **المبحث الأول: تعريف الغَيبة**، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف الغَيبة لغة.
  - المطلب الثاني: تعريف الغَيبة شرعًا.
- **المبحث الثاني: أنواع الغَيبة**، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: غَيبة منقطعة (الفقد)، وفيه مسألتان:

* المسألة الأولىٰ: تعريف المفقود.

* المسألة الثانية: أقسام المفقود.

▪ المطلب الثاني: غَيبة غير منقطعة.

- **المبحث الثالث: شروط الغَيبة ومدتها**، وفيه مطلبان.

▪ المطلب الأول: شروط الغَيبة.

▪ المطلب الثاني: مدة الغَيبة.

- **المبحث الرابع: الحقوق والأحكام المترتبة علىٰ غَيبة الزوج**، وفيه ثلاثة مطالب:

▪ المطلب الأول: حق الزوجة في استدامة الوطء.

▪ المطلب الثاني: نفقة الزوجة المتغَيب عنها زوجها، وفيه ثلاث مسائل:

* المسألة الأولىٰ: حكم النفقة.

* المسألة الثانية: كيفية أخذ الزوجة لنفقتها.

* المسألة الثالثة: مقدار النفقة.

▪ المطلب الثالث: التفريق بين الغائب وزوجته، وفيه أربع مسائل:

* المسألة الأولىٰ: حكم التفريق بين الغائب وزوجته.

* المسألة الثانية: نوع الغيبة (بعذر أو بغير عذر).

* المسألة الثالثة: صاحب الحق في طلب التفريق.

* المسألة الرابعة: نوع الفرقة (طلاق أو فسخ).

- **المبحث الخامس**: التطبيقات القضائية.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج، والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

***

التمهيد

عناية الإسلام بالمرأة وحفظ حقوقها بإيجاب المعاشرة بالمعروف

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من محاسن الشرع الكريم شموله لأحوال المكلفين في كل زمان ومكان، وتكريمه للمرأة بإعطائها حقوقها أُمًّا وأختًا، وبنتًا وزوجة.

ومما اهتم الإسلام بتنظيمه اهتمامًا بالغًا العلاقة الزوجية، وما يتعلق بها من تشريعات وأحكام، فجعل لكل من الزوجين حقوقًا وواجبات، يلزم عليه أداؤها بالمعروف.

وهذا تكريم للمرأة وصيانة لها، حيث ضمن لها من الحق مثل الذي عليها قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومن الحقوق الواجبة للزوجة المعاشرة بالمعروف، قال تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

والمقصود بالعِشرة ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع، ويلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذىٰ، وألا يمطله حقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة فيما يبذله له، بل يعامله ببشر وطلاقة، ولا يتبع عمله منَّة ولا أذىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال ﷺ: (فاستوصوا بالنساء خيرًا)(١)، وقوله ﷺ: (أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح - باب الوصاة بالنساء، رقم الحديث (٥١٨٥)، (ص٤٤٨)، ورواه مسلم، كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء، رقم الحديث (٣٦٤٤)، (ص٩٢٦).

أخلاقًا، وخياركم خياركم لنسائهم)[1].

وقد هيأ الله للنساء أسباب السعادة والاستقرار بوصية الله لهن، قال ﷺ: (اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن)[2].

فكيفما كان حال الزوج حاضرًا أو غائبًا فهو ملزم بهذه الوصية العظيمة التي فيها صلاح الدين والدنيا.

***

(١) رواه الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها رقم الحديث (١١٦٢)، (ص١٧٦٦)، قال أبو عيسىٰ: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٩٥٠)، (ص٨٨٠).

المبحث الأول
تعريف الغَيبة

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: تعريف الغيبة لغة:**

الغَيبُ: كل ما غاب عنك، وامرأة مُغِيبٌ ومُغْيِبٌ، والغَيبَة، بفتح فسكون البعد والتواري[1].

قال ابن فارس: الغين والياء والباء أصلٌ صحيحٌ يدل علىٰ تستر الشيء عن العيون، ويقال: غابت الشمس تغيب غيبة وغُيُوبًا وغيبًا، وغاب الرجل عن بلده، وامرأة مُغيبةٌ إذا غاب بعلها عنها[2].

قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة ٣]، أي لما غاب عنهم مما أخبرهم به الله ورسوله ﷺ من أمر البعث، والجنة والنار، فهذا غيب كله، ويدخل في الإيمان بالغيب ما أخبر الله به من الغيوب الماضية والمستقبلية[3].

وقال تعالىٰ: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّهُۥ كَانَ وَعۡدُهُۥ مَأۡتِيّٗا﴾ [مريم: ٦١]، أي الجنات التي يدخلها التائبون من ذنوبهم هي جنات عدن، يؤمنون بها وما رأوها لشدة يقينهم وإيمانهم[4].

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَهُم مِّنَ ٱلسَّاعَةِ مُشۡفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٩]، وقوله

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٥/ ٧٥)، معجم لغة الفقهاء، قلعة جي (ص٣٠٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٤٠٣)، وينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٧)، مختار الصحاح، الرازي (ص٢٣١).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ص٢٩)، تفسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (ص٤٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ص٨٥٧)، تفسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (ص٤٩٧).

تعالىٰ: ﴿مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢]، يقول تعالىٰ مخبرًا عمن يخاف مقام ربه فيما بينه وبين الله، إذا كان غائبًا عن الناس فينكفّ عن المعاصي، ويقوم بالطاعات، حيث لا يراه أحدٌ إلا الله تعالىٰ، بأن له مغفرة وأجرًا كبيرًا(١).

وفي الحديث (أمهلوا حتىٰ تمتشط الشعثة، وتستحد المُغيبة)(٢).

*** المطلب الثاني: تعريف الغيبة شرعًا.**

لم يحدد الفقهاء ﷺ خاصًّا بالغيبة؛ لأن الغيبة في كل موضوع بحسبه، فمرة يقصد به الغائب – البعيد المكان –، كما في سقوط ولاية الغائب في النكاح، ومرة يقصد به خلاف الحاضر، ومرة يقصد به المفقود.

وقد عرفها القلعة جي: بأن الغَيبة بفتح فسكون بمعنىٰ البعد والتواري – ثم أدرج أنواعها كتعريف اصطلاحي –:

الغَيبة المنقطعة: هي التي تنقطع فيها أخبار الغائب، حتىٰ لا يعلم أحيًّا كان أو ميتًا.

والغيبة غير المنقطة: وهي التي تصل فيها أخبار الغائب لأهله.

وفي الغالب لا يخرج المعنىٰ الاصطلاحي عن المعنىٰ اللغوي(٣).

* * *

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ص٨٩، ١٢٩٣، ١٤٠٤)، تفسير الكريم الرحمن، ابن سعدي (ص٥٢٥، ٨٧٦، ٨١٠).

(٢) أخرجه البخاري – كتاب النكاح – باب تزويج الثيبات رقم الحديث (٥٠٧٩)، (ص٤٣٩)، ورواه مسلم – كتاب الإمارة – باب كراهة الطروق رقم الحديث (٤٩٦٢)، (ص١٠٢١).

(٣) معجم لغة الفقهاء، قلعه جي (ص٣٠٤)، وينظر: التعريفات، الجُرْجَاني (ص٢٠٩).

المبحث الثاني
أنواع الغَيبة

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: غيبة منقطعة (الفقد).**

وهو ما اصطلح الفقهاء علىٰ تسميته (المفقود).

وفيه مسالتان:

- المسألة الأولىٰ: تعريف المفقود:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المفقود لغة:

الفاء والقاف والدال أصلٌ يدل علىٰ ذهاب الشيء وضياعه، وتفقّد الشيءَ أي إن طلبه عند فقده[1]، والفَقدُ بفتح فسكون من فَقَدَ الشيء أضاعه، وفقد الشيء يفقدهُ فقدًا وفقدانًا وفقودًا، فهو مفقود وفقيدٌ: عدِمَه، والفاقد من النساء التي يموت زوجها أو ولدها، والجمع فواقد[2].

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ﴾ [النمل: ٢٠].

الفرع الثاني: المفقود اصطلاحًا:

عند استقراء كتب الفقهاء ظهر لي اتفاق الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة علىٰ تحديد معنىٰ المفقود مع تفاوتٍ في ألفاظهم، فمن تعريفاتهم:

١ - عند المذهب الحنفي: المفقود اسم لشخص غاب عن بلده، ولا يعرف خبره أهو حي

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٤٤٣).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٥/ ١٤٦)، المعجم الوسيط، مجموعة من الخبراء (ص٦٩٦)، مختار الصحاح، الرازي (ص٢٤١).

أو ميت، أو يكون في موضع لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة، أو أن يكون متحولاً من موضع إلىٰ موضع، فلا يوقف علىٰ أثره[1].

٢- عند المذهب المالكي: المفقود هو الذي يغيب فينقطع أثره، ولا يعلم خبره، وغير ممكن الكشف عنه[2].

٣- عند المذهب الشافعي: المفقود من اندرس أثره وانقطع خبره، وغلب علىٰ الظن موته[3].

٤- عند المذهب الحنبلي: المفقود هو من لا تعلم له حياة ولا موت؛ لانقطاع خبره[4].

وفي معجم لغة الفقهاء: المفقود الغائب الذي لا يعلم عنه شيء، ولا يعرف أهو من الأحياء أم الأموات.

فالغيبة المنقطعة: هي التي تنقطع فيها أخبار الغائب، حتىٰ لا يعلم أحيًّا كان أم ميتًا[5].

إذن الغيبة المنقطعة هي الغيبة إلىٰ مكان لا يدرىٰ أين هو، أو إلىٰ مكان يتعذر السفر إليه، أو لا تصل فيه إلىٰ الغائب الرسائل، أو تصل ولكنه لا يجيب عنها، ولا عبرة بمعرفة المكان أو

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٨/ ٣١٣)، المبسوط، السرْخَسِيّ (١١/ ٣٤، ٣٨)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ١٤١)، تبيين الحقائق، الزَّيْلعيّ (٤/ ٢٢٩)، حاشية رد لمحتار، ابن عابدين (٤/ ٣١٥).

(٢) المدونة، مالك بن أنس (٥/ ٢٩٤)، مواهب الجليل، الحطاب (٤/ ١١٥)، المعونة، البغدادي (١/ ٥٥٠)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٢/ ٤٥٢).

(٣) المجموع، النووي (١٩/ ٣٩٢)، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب (٥/ ٩٨)، أسنىٰ المطالب، الأنصاري (٣/ ٤٣٨)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٤٠٠).

(٤) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٦٣)، شرح منتهىٰ الإرادات، البُهُوتي (٣/ ٢٢٢)، كشاف القناع، البُهُوتي (٤/ ٥٥٩)، الشرح الممتع لزاد المستقنع، ابن عُثيمين (١١/ ٢٩٥).

(٥) (ص٣٠٤ - ٣١٧).

الجهل به إذا كان مجهول الحياة والممات، فلو كان معلوم المكان ولكنه لا تعرف حياته أو مماته فهو مفقود، صاحبها ذو غيبة منقطعة؛ لأنه شخص غاب عن بلده فلا يعرف له أثر، ومضىٰ علىٰ فقده زمان، بحيث لا يعرف أهو حي أم ميت.

- المسألة الثانية: أقسام المفقود:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: أقسام المفقود عند المالكية:

المفقود عند المالكية أربعة أقسام:

القسم الأول: مفقود في بلاد المسلمين.

القسم الثاني: مفقود في بلاد العدو.

القسم الثالث: مفقود في صف المسلمين في قتال العدو.

القسم الرابع: مفقود في حرب المسلمين في الفتن[1].

الفرع الثاني: أقسام المفقود عند الحنابلة:

المفقود عند الحنابلة قسمان:

القسم الأول: مفقود لسبب ظاهره الهلاك: وهو من يفقد في مهلكة، كالذي يفقد بين الصفين وقد هلك جماعة، أو مركب انكسر فغرق بعض أهله، أو يفقد من بين أهله، أو يخرج لصلاة العشاء أو لحاجة قريبة فلا يرجع ولا يعلم خبره.

القسم الثاني مفقود لسبب ظاهره السلامة: وهو من خرج لتجارة في وقت آمن ثم فقد، أو خرج لطلب علم أو سياحة[2].

(١) المدونة، مالك بن أنس (٥/ ٢٩٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك الصاوي (٢/ ٤٥٢).

(٢) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٦٣)، كشاف القناع، البُهُوتي (٤/ ٥٥٩)، حاشية الروض المربع، ابن القاسم (٦/ ١٧١)، الشرح الممتع، ابن عُثيمين (١١/ ٢٩٤).

*** المطلب الثاني: غيبة غير منقطعة:**

وهو من غاب غيبة يعلم فيها موضعه، ويعرف فيها خبره، ويأتي كتابه، وهذا باتفاق الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

أما الحنفية فلا عبرة عندهم بالانقطاع أو بغيره، بل بكونه متغيبًا[2].

وفي معجم لغة الفقهاء: الغيبة غير المنقطعة هي التي تصل فيها أخبار الغائب لأهله[3].

إذن الغيبة غير المنقطعة هي سفر الغائب إلىٰ مكان قريب لا مشقة في الوصول إليه، أو بعيد ولكن تصله الرسائل ويرد عليها.

* * *

(١) مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٤٩٦)، المدونة، مالك بن أنس (٥/ ٢٩٥)، المجموع، النووي (١٩/ ٢٣٩)، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب (٣/ ٤٣٦)، أسنىٰ المطالب، الأنصاري (٣/ ٤٣٨)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٦٥)، كشاف القناع، البُهُوتي (٥/ ٢١٨)، الشرح الممتع، ابن عُثيمين (١٣/ ٤٨٤).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٨/ ٣١٣)، المبسوط، السرْخَسِيّ (١١/ ٣٤، ٣٨)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ١٤١).

(٣) (ص٣٠٤).

المبحث الثالث
شروط الغَيبة ومدتها

وفيه مطلبان:

*** المطلب الأول: شروط الغَّيبة:**

نص الحنابلة علىٰ أن شروط غيبة الزوج عن زوجته خمسة:

- الشرط الأول: ألاّ تكون الغيبة طويلة:

ذهب الحنابلة[1] إلىٰ أن الزوج إذا غاب عن زوجته مدة ستة أشهر فأكثر كان للزوجة طلب التفريق إذا تحققت الشروط الأخرىٰ؛ وذلك لما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ بينما كان يحرس المدينة مرَّ بامرأة في بيتها وهي تقول:

تطاولَ هذا الليلُ واسودَّ جانِبُهْ * وأَرَّقنِي ألاَّ حبيبَ ألاعبُهْ

ووالله لولا اللهُ تُخشىٰ عواقِبُهْ * لحُرِّك من هذا السريرِ جوانِبُهْ

فسأل عمر عنها فقيل له: هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إلىٰ امرأة تكون معها، وبعث إلىٰ زوجها فأقفله، ثم دخل علىٰ حفصة، فقال: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، فقالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فوقت للناس مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرًا[2].

---

(١) المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣٢)، كشاف القناع، البُهُوتي (٥/ ٢١٨)، حاشية الروض، ابن القاسم (٦/ ٤٣٧)، عمدة الفقه، ابن قدامة (٣/ ١٣٦٨)، الشرح الممتع، ابن عُثيمين (١٢/ ٤١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٥٢)، تلخيص الحبير، ابن حجر (٣/ ٢٤٧).

- الشرط الثاني: أن تطلب الزوجة قُدوم الزوج:

أن تطلب الزوجة قدوم الزوج، فإن لم تطلب قدومه فلا يلزمه القدوم، حتىٰ لو بقي الزوج سنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، لكنه يشترط أن يكون آمنًا عليها، فلو كان لا يأمن الزوج علىٰ زوجته من الفتنة بها أو منها، فإنه لا يجوز أن يسافر أصلاً.

- الشرط الثالث: أن يستطيع الزوج الرجوع لزوجته:

أن يستطيع الزوج الرجوع لزوجته، فإن عجز فلا يلزمه الرجوع، مثل ألاّ يجد راحلة، أو انقطعت به الأسفار، أو حصل خوف أو غيره.

- الشرط الرابع: أن تكون الغيبة لعذر:

أن تكون الغيبة لعذر، كحج وتجارة وطلب علم، أما إن كانت لغير عذر فللزوجة رفع أمرها للقضاء.

- الشرط الخامس: أن يكتب القاضي إلىٰ الزوج كتابًا:

أن يكتب القاضي إلىٰ الزوج كتابًا، إما أن ينقلها إليه أو يطلقها ويمهله مدة مناسبة إذا كان له عنوان معروف، فإن عاد إليها، أو نقلها إليه، أو طلقها فبها، وإن رد علىٰ القاضي وأبدىٰ عذرًا، لم يفرق بينهما، وأن أبىٰ ذلك كله، أو لم يرد بشيء وقد انقضت المدة المضروبة، أو لم يكن له عنوان معروف، أو كان له عنوان لا تصل الرسائل إليه طلق القاضي عليه بطلبها.

فإن تمت هذه الشروط الخمسة فإنه يلزم الزوج الغائب الحضور، فإن أبىٰ مع قدرته عليه فرق القاضي بطلب الزوجة[1].

(١) المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣١)، (٨/ ١٨٢)، كشاف القناع، البُهُوتي (٥/ ٢١٨)، حاشية الروض، ابن القاسم (٦/ ٤٣٧)، الشرح الممتع، ابن عُثيمين (١٢/ ٤١٢-٤١٣).

*** المطلب الثاني: مدة الغيبة.**

اختلف الفقهاء في مدة الغيبة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: غيبة الزوج المضِرَّة بالزوجة دون توقيت، يجتهد فيها الحاكم، وإليه ذهب ابن عقيل، والقاضي أبو يعلىٰ من الحنابلة[1]؛ لأن من مقاصد النكاح حصول الأنس وزوال الوحشة، والنكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلىٰ دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلىٰ دفع ذلك عن الرجل، فيكون النكاح حقًّا لهما جميعًا، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل.

القول الثاني: غيبة الزوج عن زوجته مؤقتة بستة أشهر، وذهب إليه أكثر الحنابلة[2]، وقد استدلوا: بما سبق بيانه[3] من سؤال عمر بن الخطاب ﷺ عن المدة التي تصبر بها الزوجة عن زوجها؟ فأجيب: ستة أشهر.

وجه الدلالة:

أن تحديد عمر بن الخطاب ﷺ لهذه المدة دليل علىٰ أنها أقصىٰ مدة تصبر فيها الزوجة عن زوجها، فيترتب علىٰ مضيها الضرر علىٰ الزوجة.

ويمكن أن يناقش: بأن عمر بن الخطاب وقت بستة أشهر، فهو من باب النظر في مصالح المسلمين في ذلك الزمان، فلا ينكر تغيير الأحكام المبنية علىٰ الاجتهاد بتغيير الزمان.

القول الثالث: غيبة الزوج عن زوجته سنة فأكثر، وهو المعتمد عند المالكية[4].

---

(١) المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣١- ٢٣٢)، الفروع، ابن مفلح (٥/ ٢٤٦).

(٢) المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣٢)، الفروع، ابن مفلح (٥/ ٢٤٦)، الإنصاف، المرداوي (٨/ ٣٥٤).

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٤٩٧).

قال ابن عرفة: إن السنتين والثلاث ليست بطوال، بل لابد من الزيادة عليها، وهذا مبني عندهم علىٰ الاجتهاد والنظر[1].

الراجح من الأقوال: القول الأول؛ وذلك لأن حصول المضرة علىٰ الزوجة يختلف بحسب اختلاف الزوجات، واختلاف المكان والزمان، فيرجع فيه إلىٰ القاضي، لقدرته علىٰ إزالة الضرر عن الزوجة، ولمعرفته بالمصلحة الخاصة والعامة.

***

(١) الشرح الكبير، الدردير (٣/ ٣٥١).

المبحث الرابع
الحقوق والأحكام المترتبة على غيبة الزوج عن زوجته

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: حق الزوجة في استدامة الوطء:**

اختلف الفقهاء في حكم استدامة الوطء، أهو حق للزوجة مثل ما هو حق للزوج؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة في قول القاضي(٣)، إلى أن استدامة الوطء حق للزوج فقط، وليس للزوجة فيه حق، فإذا ما ترك الزوج وطء زوجته مدة لم يكن ظالمًا لها، سواء أكان حاضرًا أم غائبًا، طالت غيبته أم لا.

القول الثاني: ذهب المالكية(٤)، والقول الثاني للحنابلة(٥)، إلى أن استدامة الوطء حق للزوجة على زوجها، فيجب على الزوج وطء زوجته في كل أربعة أشهر مرة، ما لم يكن بالزوج عذر مانع من ذلك.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١ - أن الوطء حق للزوج لا يجب عليه، فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة.

---

(١) المبسوط، السرْخَسِيّ (١١/ ٣)، تبيين الحقائق، الزَّيْلعيّ (٤/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (٣/ ٥٩٨).

(٢) المهذب، النووي (٢/ ٤١٨)، المجموع، النووي (١٨/ ٩٦)، نهاية المحتاج، الرملي (٦/ ٣١١).

(٣) المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣١)، كشاف القناع، البُهُوتي (٥/ ٢١٤).

(٤) مواهب الجليل، الحطاب (٥/ ٥٥١)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٤٨).

(٥) المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣١)، كشاف القناع، البُهُوتي (٥/ ٢١٤).

٢- أن الداعي إلىٰ الاستمتاع الشهوة، فلا يمكن إيجابه[١].

وبناء عليه فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة مهما طالت، وترك لها ما تنفق منه علىٰ نفسها، لم يكن لها حق طلب التفريق.

ويمكن مناقشته: بأن في اعتبار الوطء حقًّا خاصًّا بالزوج تعطيلاً للزوجة، فإذا عطلها لم يأمن الفساد، ووقوع الشقاق.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

١- قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: (يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلىٰ يا رسول الله قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا) متفق عليه[٢].

وجه الدلالة:

فيه دليل علىٰ أنه حق للزوجة علىٰ زوجها، يجب عليه بذله لها بالمعروف.

٢- روي أن كعب بن سوار كان جالسًا عند عمر ين الخطاب، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، إنه ليبيت ليله قائمًا ويظل نهاره صائمًا، فاستغفر لها وأثنىٰ عليه واستحييت المرأة وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة علىٰ زوجها، فجاء فقال لكعب أقض بينهما فإنك فهمت ما لم أفهم، قال فإنِّي أرىٰ كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها

(١) المهذب، النووي (٢/ ٤٨١).

(٢) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح رقم الحديث (٥٠٦٣)، (ص٤٣٨)، وصحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح رقم الحديث (٣٤٠٣)، (ص٩١٠).

يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض علىٰ أهل البصرة، وفي روايةٍ قال عمر: نعم القاضي أنت[1].

وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعًا[2].

وجه الدلالة:

تأييد عمر بن الخطاب ﷺ وموافقته لقضاء كعب بن سوار ﷺ دلالة علىٰ ثبوت حق الزوجة علىٰ زوجها، فجعل لها ليلة من أربع ليالٍ قياسًا علىٰ المعَدِّد.

٣- لأنه لو لم يكن حقًّا لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة وامتناعه بالإيلاء.

٤- لأنه لو لم يكن حقًّا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدىٰ زوجتيه به، كالزيادة بالنفقة علىٰ قدر الواجب، ولكن التسوية في القسم واجبة.

٥- أن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلىٰ دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلىٰ دفع ذلك عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون النكاح حقًّا لهما جميعًا.

٦- لو لم يكن فيه حق للزوجة لما وجب استئذانها في العزل[3].

وبناء عليه فإن غاب الزوج عن زوجته، وترك لها ما تنفق منه علىٰ نفسها، كان لها طلب التفريق لعدم وفاء الزوج بحقها.

الراجح من القولين: القول الثاني؛ لقوة استدلال أصحابه، ووجاهة أدلتهم.

---

(١) المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣٠).

(٢) المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣٠).

(٣) المغني، ابن قدامة (٧/ ٢٣٠-٢٣١)، كشاف القناع، البُهُوتي (٥/ ٢١٧-٢١٨)، حاشية الروض، ابن القاسم (٦/ ٤٣٧)، الشرح الممتع، ابن عُثيمين (١٢/ ٤١٠).

*** المطلب الثاني: نفقة الزوجة المتغيب عنها زوجها:**

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولىٰ: حكم النفقة:

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة[1] علىٰ وجوب نفقة الزوجة علىٰ زوجها الغائب كالحاضر.

أدلتهم:

أ. من الكتاب:

قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: أوجب الله علىٰ والد الطفل نفقة الوالدات، وكسوتهن بالمعروف[2].

وقال تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

وجه الدلالة: أن الله فرض علىٰ الأزواج لزوجاتهم النفقة، وهذا حكم عام لكل زوجة علىٰ زوجها، غائبًا كان أو حاضرًا[3].

ب. من السنة:

أ- قوله ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها لما جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: (يا رسول الله إن

(١) عند الحنفية: المبسوط، السرْخَسِيّ (٥/ ١٨٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٥)، تبيين الحقائق، الزَّيْلعيّ (٣/ ٥٠)، عند المالكية: المدونة، مالك بن أنس (٢/ ١٩٠)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٦٣)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٧٣)، عند الشافعية: الأم، الشافعي (٥/ ٨٧)، روضة الطالبين، النووي (٦/ ٤٤٩)، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب (٣/ ٤٢٥)، عند الحنابلة: المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٤٧)، كشاف القناع، البُهُوتي (٥/ ٤٦٠)، الروض المربع، ابن قدامة (٧/ ١٠٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٤٢٥).

(٣) الأم، الشافعي (٥/ ٢٣٩).

أبا سفيان رجل شحيح، ولا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1].

وجه الدلالة: أفاد الحديث جواز الإنفاق من مال الزوج مطلقًا بغير علمه لمن تجب له النفقة، من الزوجة والولد[2].

ج. الإجماع:

انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة على زوجها[3].

ذكره ابن المنذر في كتابه الإجماع[4].

قال في المغني: «اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن»[5].

د. القياس:

القياس على الزوج الحاضر، فكما أن الزوج الحاضر تجب النفقة عليه، فكذلك الزوج الغائب، بجامع بقاء الزوجية في كل منهما[6].

هـ. المعقول:

١ - أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها،

(١) صحيح البخاري - كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه رقم الحديث (٥٣٥٩)، (ص٤٦٣)، صحيح مسلم كتاب الأقضية باب قضية هند رقم الحديث (٤٤٧٧)، (ص٩٨١).

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ١٣٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٦)، تبيين الحقائق، الزَّيْلعيّ (٣/ ٥١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٦٣)، روضة الطالبين، النووي (٦/ ٤٤٩).

(٤) الإجماع، ابن المنذر (ص٤٨).

(٥) المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٤٨).

(٦) المبسوط، السرْخَسِيّ (٥/ ٣٥)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ١٣٥).

كالعبد مع سيده، وكالعامل علىٰ الصدقات، لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته[1].

٢- أن ملك النكاح حق للزوج علىٰ زوجته، ولا يبقىٰ بدون النفقة، فكان واجبًا من ماله[2].

٣- قيام موجب النفقة وهو الزوجية، فالنفقة لا تسقط إلا بالنشوز أو البينونة ولم يوجد واحد منهما[3].

- المسألة الثانية: كيفية أخذ الزوجة لنفقتها:

لا يخلو حال الزوجة عند أخذ نفقتها من الزوج الغائب من حالين:

الحال الأولىٰ: أن تقدر الزوجة علىٰ مال الزوج:

إذا قدرت الزوجة علىٰ مال لزوجها فإنها تأخذ منه قدر حاجتها[4].

أدلتهم:

١- أن هند بنت عتبه قالت للرسول ﷺ: (إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وبنيك)[5].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أذن لهند بنت عتبة في أخذ كفايتها بلا علم زوجها.

٢- أن صاحب الحق إذا تعذر عليه الوصول إلىٰ حقه فظفر بجنسه كان له أن يأخذه[6].

---

(١) المبسوط، السرْخَسِيّ (٥/ ١٨١)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٦)، كشاف القناع، البُهُوتي (٥/ ٤٦)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٤٨).

(٢) المبسوط، السرْخَسِيّ (٥/ ٤٩)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٦٩٦).

(٣) المهذب، النووي (٢/ ١٨٣)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٢٥٥)، كشاف القناع، البُهُوتي (٥/ ٤٦٧).

(٤) المبسوط، السرْخَسِيّ (٥/ ١٨٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٩)، مواهب الجليل، الخطاب (٥/ ٥٦٤)، مغني المحتاج (٥/ ١٧٧)، المغني (١١: ٣٦٣)، كشاف القناع (٨/ ٨٣٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المبسوط، السرْخَسِيّ (١١/ ٣٥٧)، تبيين الحقائق، الزَّيْلعيّ (٣/ ٣١١).

٣- أن النفقة لا غنىٰ عنها ولا قوام إلا بها، فإذا لم تؤخذ أفضىٰ إلىٰ ضياعها وهلاكها.

٤- لأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان، فتشق المرافعة إلىٰ الحاكم والمطالبة بها في كل وقت.

٥- لأن النفقة تستحق بالتمكين، ولم يوجد ما يسقطها[١].

الحال الثانية: إذا لم تقدر الزوجة علىٰ مال الزوج:

إذا لم تقدر الزوجة علىٰ مال زوجها، رفعت أمرها إلىٰ الحاكم، فيكتب إليه ويأمره بالإنفاق ويجبره علىٰ ذلك، فإن أبىٰ، أمر الحاكم من يحبسه إن قدر علىٰ ذلك، فإن كان له مال حاضر، فإن الحاكم يفرض لها ما يكفيها[٢].

- المسألة الثالثة: مقدار نفقة الزوجة:

اختلف الفقهاء في مقدار نفقة الزوجة علىٰ قولين:

القول الأول: نفقة الزوجة علىٰ قدر كفايتها، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة: أوجب الله النفقة باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة[٤].

---

(١) المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٥٧)، كشاف القناع، البُهُوتي (٨/ ٢٣٨).

(٢) المبسوط، السرْخَسِيّ (٥/ ١٨٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٩)، مواهب الجليل، الخطاب (٥/ ٥٦٤)، المهذب، النووي (٢/ ٣١٨)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٦٣)، كشاف القناع، البُهُوتي (٨/ ٨١٣).

(٣) عند الحنفية: المبسوط، السرْخَسِيّ (٥/ ١٨١)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٣)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤/ ٣١٨)، عند المالكية: المدونة، مالك بن أنس (٢/ ١٩٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٦٣)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٧٢)، عند الحنابلة: المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٥٠)، كشاف القناع، البُهُوتي (٥/ ٤٦٠)، الإنصاف، المرداوي (٩/ ٣٥٢).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٣)، المنتقىٰ، الباجي (٤/ ١٢٨).

٢- قول النبي ﷺ لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[١].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بأخذ كفايتها من غير تقدير، وأن يكون الأخذ بقدر الكفاية (ما يكفيك).

٣- قوله ﷺ: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٢].

وجه الدلالة: أوجب النفقة بقدر المتعارف عليه وهو الكفاية[٣].

القول الثاني: نفقة الزوجة مقدرة: وهو مذهب الشافعية[٤]، فيجب علىٰ الموسر كل يوم مُدَّا طعام، وعلىٰ المعسر مدٌّ، وعلىٰ المتوسط مدٌّ ونصفٌ، استدلوا: بقوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[الطلاق: ٧].

وجه الدلالة: قياس النفقة علىٰ الكفارة، بجامع أن كُلاً منهما مال يجب بالشرع، ويستقر بالذمة[٥].

مناقشة دليل الشافعية: الآية لا حجة فيها، لأن فيها أمر الذي عنده السعة بالإنفاق علىٰ قدر السعة مطلقًا عن التقدير بالوزن، فكان التقدير به تقييد للمطلق بلا دليل، أيضا قياس النفقة علىٰ الكفارة لا يصح؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، وليست مقدرة بالكفاية، وإنما اعتبر الشرع النفقة بالكفارة بالجنس دون القدر، كذلك الإطعام حق لله لا لآدمي معين، فيرضىٰ بالعوض عنه، فلهذا لو أخرج القيمة لم يجزه[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم الحديث (٢٩٥٠)، (ص٨٨٠).

(٣) المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٥٠).

(٤) الأم (٥/ ٨٨)، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب (٣/ ٤٢٦)، روضة الطالبين، النووي (٤/ ٦٣).

(٥) مغني المحتاج، الشربيني الخطيب (٣/ ٤٢٦)، الأم، الشافعي (٥/ ٨٩).

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٣)، المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٥٠).

الراجح: الراجح القول الأول، وهو أن نفقه الزوجة مقدرة بالكفاية؛ لقوة أدلتهم من القرآن، ونصها علىٰ لفظ الكفاية في دليل السنة.

*** المطلب الثالث: التفريق بين الغائب وزوجته:**

وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولىٰ: حكم التفريق بين الغائب وزوجته:

اختلف الفقهاء ﷺ في حكم التفريق بين الغائب وزوجته علىٰ قولين:

القول الأول: جواز التفريق بين الزوج وزوجته للغيبة إذا طالت وتضررت الزوجة بها، ولو ترك لها مالاً تنفق منه الزوجة أثناء الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضررًا بالغًا، والضرر يدفع بقدر الإمكان، وهو قول المالكية(١)، والإمام أحمد في رواية(٢).

القول الثاني: ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها وإن طالت غيبته؛ لعدم قيام الدليل الشرعي علىٰ حق التفريق، ولأن سبب التفريق لم يتحقق، فإن كان موضعه معلومًا بعث الحاكم لحكام بلده، فيلزمه بدفع النفقة.

وهو قول الحنفية، وبه قال الإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية ثانية(٣).

---

(١) مواهب الجليل، الخطاب (٥/ ٤٩٧)، الخرشي علىٰ مختصر خليل، الخرشي (٤/ ٩٣)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٦٦).

(٢) المغني، ابن قدامة (١٠/ ٢٤٠)، الشرح الممتع، ابن عُثيمين (١٢/ ٤١٠)، كشاف القناع، البُهُوتي (٧/ ٥٥٠).

(٣) عند الحنفية: المبسوط، السرْخَسِيّ (١١/ ٣٨)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ١٩٦)، تبيين الحقائق، الزَّيْلعيّ (٣/ ٣١٠)، الدر المحتار، الحصكفي (٢/ ٩٠٣)، عند الشافعية: الأم، الشافعي (٥/ ٢٣٩)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٤٠٠)، مغني المحتاج، الشربيني الخطيب (٥/ ٩٧)، المجموع، النووي=

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - قوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الدلالة: يلزم الزوجين المعاشرة بالمعروف شرعًا وعرفًا، فإن غاب الزوج غيبة تتضرر بها الزوجة، فلم يلتزم بالمعاشرة التي أمر بها الشرع فليس للزوجة إلا طلب الفرقة[(١)].

٢ - قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة: دلت الآية علىٰ تحريم إمساك الزوجة بقصد الإضرار، وفي حبسها للزوج مدة غيابه إضرارٌ بها، فحق لها طلب الفرقة من الزوج الغائب؛ رفعًا للضرر الحاصل[(٢)].

٣- قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[(٣)].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة علىٰ وجوب إزالة الضرر بشكل عام، وبقاء الزوجة في عصمة زوج غائب إضرار بها، فحق لها طلب الفرقة من الزوج الغائب؛ لإزالة الضرر.

٤ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل علىٰ حفصة، فقال: يا بنيه كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: سبحان الله؟ أمثلك يسال مثلي عن هذا؟ فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين، ما سألتك،

=(١٩/ ٤٤٥). عند الحنابلة: المغني، ابن قدامة (١٠/ ٢٤٠)، الشرح الممتع، ابن عُثيمين (١٢/ ٤١٠)، كشاف القناع، البُهُوتي (٧/ ٥٥٠).

(١) مواهب الجليل، الخطاب (٥/ ٤٩٧)، الخرشي علىٰ مختصر خليل، الخرشي (٤/ ٩٣)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ٢٤٠)، الشرح الممتع، ابن عُثيمين (١٢/ ٤١٠).

(٢) مواهب الجليل، الخطاب (٥/ ٤٩٧)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ٢٤٠)، الشرح الممتع، ابن عُثيمين (١٢/ ٤١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه - كتاب الأحكام - باب من بنىٰ من حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠)، (ص٢٦١٧)، وفي الموطأ، مالك بن أنس - كتاب الأقضية - باب المرفق (ص٤٥٩)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣١٣)، والدَّارَقُطنيّ في سننه - كتاب البيوع - (٣/ ٧٧)، وصححه الحاكم في المستدرك وقال: «حديث حسن»، إسناده علىٰ شرط مسلم (٢/ ٦٦).

فقالت: ستة أشهر، فكان عمر ﷺ يقفل بعوثه لستة أشهر[1].

وجه الدلالة: عدّ عمر بن الخطاب ﷺ غياب الزوج عن زوجته بلا توقيت مدة طويلة ملحقًا للضرر بالزوجة، فوقت للجيوش مدة لا تتجاوز ستة أشهر، حتىٰ لا يلحق الضرر بالزوجة عند تجاوز هذه المدة؛ لأنه في حال تجاوزها يحق للزوجة طلب الفرقة دفعًا للضرر[2].

٥- الأدلة من المعقول:

١- أن الزوج ترك حقًّا واجبًا عليه تتضرر المرأة بتركه، فكان لها طلب التفريق؛ دفعًا لذلك الضرر[3].

٢- القياس علىٰ زوجة العنين، فكما لزوجة العنين طلب التفريق لتضررها بالبقاء معه، فهكذا يجوز لزوجة الغائب طلب التفريق إذا تضررت بالبقاء معه[4].

٣- قياس الأولىٰ، حيث جاز لزوجة المولي طلب التفريق لتضررها بترك الوطء، فإنه يجوز لزوجة الغائب طلب التفريق من باب أولىٰ لتضررها بترك الوطء والعشرة[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن النكاح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز الانتقال عنه إلا لمثله ولم يوجد[6].

ونوقش: بجواز الفسخ علىٰ العنين[7].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مواهب الجليل، الخطاب (٥/ ٤٩٧)، الشرح الممتع، ابن عُثيمين (١٢/ ٤١٠).

(٣) كشاف القناع، البُهُوتي (٧/ ٥٥٠).

(٤) المغني، ابن قدامة (١١/ ٢٤٧).

(٥) الشرح الممتع، ابن قدامة (١٢/ ٤١١)، كشاف القناع، البُهُوتي (٧/ ٥٥٠).

(٦) الإشراف، ابن المنذر (١/ ٨٦).

(٧) مواهب الجليل، الخطاب (٥/ ٤٩٧)، كشاف القناع، البُهُوتي (٧/ ٥٥٠).

٢- القياس علىٰ الزوج الحاضر إذا ترك الوطء، فكما لا يفسخ علىٰ الزوج الحاضر إذا ترك الوطء، فكذا الزوج الغائب[١].

نوقش من وجهين:

١- بأنه قياس علىٰ مختلف فيه فلا يسلم، فالأصل المقيس عليه وهو ترك الحاضر للوطء مختلف في التفريق بسببه بين الفقهاء[٢].

٢- بأنه قياس مع الفارق؛ لأن زوجة الغائب لحقَها الضرر من جوانب عدة، كفقد العشرة وغيره، بخلاف زوجة الحاضر[٣].

الراجح: الراجح القول الأول، وهو أن يفرق بين الغائب وزوجته؛ لقوة أدلة أصحابه، وعملهم بقاعدة من قواعد الشريعة، وهو أن الضرر يزال، إلا أنهم اشترطوا قبل التفريق شرطين:

الشرط الأول: مكاتبة الزوج الغائب قبل الحكم بالتفريق، فيكتب إليه الحاكم ليقدم، ثم يمهل فترة كافية لعودته، فإن قدم خلالها أو أرسل من يحضر الزوجة إليه، وإلا فرق الحاكم بينهما[٤].

الشرط الثاني: أن يكون التفريق بحكم الحاكم؛ لأنه حكم مختلف فيه[٥].

- المسألة الثانية: نوع الغيبة:

مما اختلف فيه الفقهاء القائلون بجواز التفريق بين الغائب وزوجته نوع الغيبة التي يصح

---

(١) المغني، ابن قدامة (١٠/ ٢٤١)، الشرح الممتع، ابن عُثيمين (١٢/ ٤١٠).

(٢) مواهب الجليل، الخطاب (٥/ ٤٩٨)، كشاف القناع، البُهُوتي (٧/ ٥٥١).

(٣) مواهب الجليل، الخطاب (٥/ ٤٩٩)، كشاف القناع، البُهُوتي (٧/ ٥٥١).

(٤) مواهب الجليل، الخطاب (٥/ ٤٩٧)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ٢٤١)، الشرح الممتع، ابن عُثيمين (١٢/ ٤١١).

(٥) مواهب الجليل، الخطاب (٥/ ٤٩٧)، كشاف القناع، البُهُوتي (٧/ ٥٥٠)، ينظر: زوجة الغائب، محمد عبدالرحيم (٢٥).

معها التفريق، فاختلفوا في ذلك إلىٰ قولين:

القول الأول: يجوز التفريق بين الزوجة وزوجها الغائب إذا تضررت من غيابه، فخشيت علىٰ نفسها الوقوع في الزنا، ولا فرق فيها بين أن يكون الزوج غائبًا، بعذر أو بدون عذر، وبه قال المالكية[1]، وابن عقيل، والقاضي أبو يعلىٰ من الحنابلة[2].

القول الثاني: يجوز التفريق بين الزوجة وزوجها الغائب، إن كانت غيبته لغير عذر شرعي وتضررت الزوجة من الغيبة، أما إن كانت لعذر كالخروج للدراسة أو العمل، أو التجارة أو السفر لواجب كالحج والجهاد، فلا يجوز للزوجة طلب التفريق، مهما طالت الغيبة مادامت نفقتها حاضرة، وهو مذهب الحنابلة[3].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن مجرد غياب الزوج عن الزوجة يلحق الضرر بها، وإذا تضررت بذلك كان لها طلب الفرقة أيًّا كان نوع الغيبة بعذر أو لا[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - الأثر السابق عن عمر بن الخطاب ﷺ حينما قال لحفصة: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فأجابته ستة أشهر[5].

وجه الدلالة: أن عمر بن الحطاب ﷺ لم يفرق بين المجاهدين وزوجاتهم؛ وذلك لعذرهم

---

(١) مواهب الجليل، الخطاب (٤/ ١٥٦)، حاشية العدوي، العدوي (٤/ ١٩٤).

(٢) الفروع، ابن مفلح (٥/ ٢٤٦).

(٣) المغني، ابن قدامة (١٠/ ٢٤٠)، الإنصاف، المرداوي (٨/ ٣٥٤)، كشاف القناع، البُهُوتي (٧/ ٥٥٠).

(٤) حاشية العدوي، العدوي (٤/ ٢٩٤)، مواهب الجليل، الخطاب (٤/ ١٥٦).

(٥) سبق تخريجه.

الشرعي، وما ورد عنه توقيت فهو اجتهاد في تحديد المدة التي تصبر فيها الزوجة عن زوجها[1].

نوقش: بأن الأثر حجة عليهم لا لهم؛ ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ أمر جيوشه بالرجوع بانتهاء الستة الأشهر، ولو كان لا يرىٰ ذلك في حق المعذور شرعًا، لما أمر بعودة الزوج بعد المدة التي ضربها اجتهادًا، وأن صاحب العذر يعذر من أجل عذره[2].

يرد: بالتسليم فيما لو كان لم يتعدَّ العذر إلىٰ الإضرار بالزوجة، أما إذا أدىٰ إلىٰ الإضرار بالزوجة فلا عبرة به، وعملاً بحديث: (لا ضرر ولا ضرار)[3].

الراجح من القولين: القول الأول لموافقة قواعد الشريعة برفع الضرر، وكما بيّنا سابقًا حسن العشرة والوطء حق للزوجين.

- المسألة الثالثة: صاحب الحق في طلب الفرقة:

إذا غاب الزوج عن زوجته فلا يجوز التفريق بينهما إلا بطلب من الزوجة، وهذا باتفاق الفقهاء القائلين بجواز التفريق[4]، وعللوا ذلك بأن التفريق جاز لإزالة الضرر الذي لحق بالزوجة، فلا يكون من غير طلبها، كالفسخ للعِنة[5].

- المسألة الرابعة: نوع الفرقة:

إذا حكم القاضي بالتفريق بين الغائب وزوجته، فما نوع الفرقة التي يوقعها؟ هل تكون فسخًا أو طلاقًا؟

اختلف الفقهاء القائلون بجواز التفريق بين الغائب وزوجته في نوع الفرقة علىٰ قولين:

---

(١) المغني، ابن قدامة (١٠/ ٢٤٠)، الإنصاف، المرداوي (٨/ ٣٥٤)،

(٢) الشرح الممتع، ابن عُثيمين (١٢/ ٤١١)، كشاف القناع، البُهُوتي (٧/ ٥٥٠).

(٣) المغني، ابن قدامة (١٠/ ٢٤١)، الإنصاف، المرداوي (٨/ ٣٥٥).

(٤) مواهب الجليل، الخطاب (٥/ ٤٩٧)، المغني، ابن قدامة (١٠/ ٢٤٠)، كشاف القناع، البُهُوتي (٧/ ٢٠٥).

(٥) المغني، ابن قدامة (١١/ ٣٦٥).

القول الأول: أن التفريق لغيبة الزوج يعدّ فسخًا لا طلاقًا؛ لأنها لم تصدر من الزوج ولا بتفويض منه، فلا تنقص عدد الطلقات؛ لأنها فرقة من جهة الزوجة، والفرقة من جهة الزوجة تكون فسخًا، وكل فسخ لا رجعة فيه، ولا تكون هذه الفرقة إلا بحكم القاضي، وهو رأي للحنابلة[1].

القول الثاني: أن التفريق لغيبة الزوج فرقة طلاق بائن؛ لأن كل فرقة يوقعها القاضي عندهم تكون طلاقًا بائنًا، إلا الفرقة بسبب الإيلاء، والمعسر بالنفقة، وهو رأي للمالكية[2].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

أن طلب الفرقة جاء من قبل المرأة، فتكون الفرقة فسخًا لا طلاقًا[3].

دليل أصحاب القول الثاني:

١- أنّ حبس الغائب زوجته في ذمته مع تضررها بالبقاء معه فيه ظلم وإضرار بالمرأة لا يندفع إلا بالطلاق.

٢- أن سبب هذه الفرقة عجز الزوج عن إيفاء زوجته حقها المستحق بالنكاح لغيبته، فتكون طلاقًا لا فسخًا[4].

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح القول الأول، وهو أن التفريق بين الغائب وزوجته يعدّ فسخًا لا طلاقًا.

---

(١) المغني، ابن قدامة (١٠/ ٢٤٠)، الفروع، ابن مفلح (٥/ ٣٢٢)، الإنصاف، المرداوي (٨/ ٣٥٦).

(٢) شرح الخرشي، الخرشي (٤/ ١٩٨)، حاشية العدوي، العدوي (٤/ ٩٤)، حاشية الصاوي، الصاوي (٣/ ٦١٦).

(٣) المغني، ابن قدامة (١٠/ ٧٠).

(٤) المنتقى، الباجي (٤/ ٩٤)، الاستذكار، قلعة جي (١٨/ ١٣٤).

١ - لأن الله جعل الطلاق للرجل ما طلق بنفسه، أو من ينوب عنه، وهذه الفرقة ليست بقوله ولا بفعله، فتكون فسخًا لا طلاقًا.

٢ - أقرب لرفع الحرج عن الزوج لإعطائه الفرصة الكافية ليعود إلىٰ زوجته مرة ثانية، لأنه لو طلق امرأته تطليقتين ثم فرق القاضي بينهما للغياب، ثم عاد وأراد أن يتزوجها فله ذلك، لأنه ليس له غير تطليقتين، وفي هذا محافظة علىٰ بقاء الحياة الزوجية واستمرارها، بخلاف ما لو كان طلاقًا، فليس للزوج مراجعتها حتىٰ تنكح زوجًا غيره، لاستكمال الطلقات الثلاث، ففيها تفكيك للأسرة.

***

المبحث الخامس
التطبيقات القضائية[1]

*** التطبيق القضائي الأول:**

رقم قيد الدعوىٰ: (٣٢١١٦٨٠٧)، بتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٢هـ.

الدعوىٰ والمطالبات:

أنا القاضي (.....) في المحكمة العامة بالرياض، افتتحت الجلسة للنظر في دعوىٰ من المدعية الزوجة ضد المدعىٰ عليه زوجها الغائب، ولم يحضُر ولا وكيل عنه، علىٰ الرغم من تبلغه لشخصه حسب إفادة محضر الخصوم بالمحكمة المرفق بالمعاملة، وحيث الحال ما ذكر فقد سمعت الدعوىٰ ضده غيابيًّا.

وإن المدعية الزوجة ضد المدعىٰ عليه زوجها الغائب قد عقد عليها بتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٢٨هـ علىٰ مهر قدره ٥٠ ألف ريال، وبعد زواجها بشهر تركها عند أهلها وهي حامل منه، وأنجبت ولدًا واسمه.....، ويبلغ من العمر أربع سنوات، ومن ذلك التاريخ إلىٰ الآن لم يسأل عنها ولا عن ولدها، ولم يصرف عليهما؛ ونظرًا لغيابه وعدم نفقته تطلب فسخ نكاحها منه.

البينات:

بسؤال المدعية عن البينة علىٰ دعواها أحضرت شاهدين: كلا من سعودي برقم السجل المدني....، وسعودي بالسجل المدني.....، وسعودي الجنسية بالسجل المدني.....، وبسؤالهم عما لديهما فشهد كل واحد منهما علىٰ حده، قائلاً: (أشهد الله تعالىٰ بأن المدعىٰ عليه تزوج بالمدعية هذه الحاضرة وبعد دخوله بها سافرت معه إلىٰ الدمام شهرًا وبعد رجوعهما لم

(١) مجموعة الأحكام القضائية، (المجلد العاشر، تصنيف: فسخ النكاح).

تره ولم يرجع إليها، وحملت منه وأنجبت ولدًا ذكرًا اسمه.....، وبعدها لم يرجع إليها)، وبسؤالها عن قرابة الزوجين قال الشاهد الأول زوج أخت المدعية، وقال الشاهد الثاني: إنني ابن أخت المدعية، وقد أبرزت المدعية صورة من عقد النكاح.

ثم أفهم القاضي المدعية أنه يتوجب عليها يمين الاستظهار عليها بأن زوجها المدعىٰ عليه لا يحضر إليها ولا ينفق عليها، ولا علىٰ ولدها فحلفت، ثم قد تبلغ المدعىٰ عليه الزوج لشخصه بموجب إشعار من المحكمة الشرعية.

التسبيب:

إستنادًا علىٰ ما تقدم من الدعوىٰ والإجابة، وذلك:

١- البينة الشرعية المتمثلة بشهادة الشاهدين المعدلين التي تفيد بغياب المدعىٰ عليه عن زوجته المدعية وابنها منه، وعدم الإنفاق عليها منذ غيابه قبل خمس سنوات.

٢- يمين الاستظهار من المدعية وفق دعواها لأنه حكم علىٰ غائب.

٣- أن نصوص الشريعة دلت علىٰ أن النفقة واجبة للزوجة قال تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، إذ إن امتناع الزوج عن النفقة امتناعًا حقيقيًّا وحكميًّا مع تغيبه يعد سببًا موجبًا للفسخ؛ لما في ترك الزوجة لهذه المدة بدون نفقه من ضرر بالغ علىٰ الزوجة، ومخالفة لمقاصد الشرع، وحكمه وعدله من جلب المصالح ودفع المفاسد.

٤- الراجح من أقوال أهل العلم أنه يفرق بين المرأة وزوجها المتغيب، إذا تضررت بتغيبه ولو ترك لها ما تحتاج من نفقه فضلاً، عما إذا لم يترك لها شيئًا وهو رأي الإمامين مالك وأحمد رحمهما الله.

٥- بقاء الزوجة بهذه الحالة في عصمة الغائب عنها فيه ضرر عليها وتعريض لها للفتنه ومضارة بها، لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٦- أعظم مقصد من المقاصد الشرعية التي شرع لها النكاح هو استمتاع الزوجة بزوجها

وعند غياب الزوج المدعىٰ عليه لهذه المدة الطويلة ينعدم هذا المقصود، ويكون سببًا للفسخ ولا سيما المدعىٰ عليه في هذه المدة الطويلة فلا يعذر بتركه أهله لإمكانه الاتصال بهم ومواصلتهم خاصة في هذا العصر لو كان راغبا في الإمساك أو المعاشرة الحسنة.

الحكم: فسخ القاضي نكاح المدعية من المدعىٰ عليه.

المصادقة علىٰ الحكم: صادقت محكمة الاستئناف علىٰ الحكم بالقرار رقم: ٣٤٢٣٣٥٦٣، بتاريخ: ٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

التعليق:

مما جاء في الدعوىٰ غياب المدعىٰ عليه غيبة طويلة، ولم يتواصل مع المدعية زوجته ولا ينفق عليها ولا علىٰ ابنه، فحكم القاضي بفسخ النكاح لتضرر الزوجة من الغياب وعدم النفقة، وقد قررنا سابقا في البحث متىٰ ما وقع الضرر علىٰ الزوجة يجب إزالته إن أمكن، فإن لم يزل أجيبت لطلبها، فيفسخ نكاحها القاضي.

*** التطبيق القضائي الثاني:**

رقم قيد الدعوىٰ: ٣٣٣٣٠٦٥٦ وتاريخه: ٢٠/ ٢/ ١٤٣٣هـ.

الدعوىٰ والطلبات:

قال وكيل المدعية الزوجة إن المدعىٰ عليه: زوج ابنتي بالعقد الصحيح عام ١/ ٤/ ١٤٣٣هـ، وإنه منذ سنتين وأربعة أشهر قد تركها لدي بلا نفقة، ويعاني من مرض نفسي، وقد تضررت ابنتي من طول البقاء دون زوج ولا منفق، وقد حاولت البحث عنه بشتىٰ السبل ولكني لم أجد له أثرًا؛ لذا أطلب فسخ نكاحها منه.

البينات:

وبسؤال وكيل المدعية الزوجة البينة أحضر للشهادة ٣شهود، كُلاً من سعودي بالسجل المدني رقم.....، وسعودي بالسجل المدني رقم.....، وشاهد ثالث سعودي الجنسية

بالسجل المدني رقم.....، وبسؤالهم عما لديهم فشهد كل واحد منهم على انفراد قائلاً: (أشهد بالله العظيم بأننا نعرف المدعي وكالة وأن ابنته عنده منذ أكثر من سنتين، وزوجها غائب عنها منذ أكثر من سنتين)، ونحن جيران لهم.

التسبيب:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما شهدت به البينة من غياب زوج المدعية أكثر من سنتين، وحيث جرى البحث عنه والإعلان في جريدة المدينة لإبلاغه، إلا أنه لم يتقدم أحد للمحكمة ولتضرر المدعية من ذلك، حيث إنها معلقة عند والدها ولم ينفق عليها زوجها، ولم يترك لها نفقة، ولما روى عن عمر أنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، قال في الشرح الكبير: «وإن غاب زوجها ولم يترك لها نفقة فإن قدرت له على مال أخذت بقدر حاجتها؛ لحديث هند، وإن لم تقدر فلها الفسخ»، ولقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، ولقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الحكم: فسخ القاضي نكاح المدعية من المدعى عليه.

المصادقة على الحكم: صادقت محكمة الاستئناف على الحكم بالقرار رقم: ٣٤٦٣٠٣٣، في تاريخ: ١٦/ ٣/ ١٤٣٤هـ.

التعليق: مما جاء في الدعوى أن المدعى عليه غائب عن زوجته لفترة تجاوزت السنتين ولم ينفق عليها أو يتواصل معها بأي طريقة، ونظرًا لما يلحق الزوجة من غياب الزوج وعدم نفقته ومرضه النفسي من ضرر حكم القاضي بفسخ نكاحها بعد طلبها؛ لإزالة الضرر الواقع عليها.

*** التطبيق القضائي الثالث:**

رقم قيد الدعوى: ٤١٦٥١، وتاريخه: ٢٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ.

الدعوى والطلبات:

قالت المدعية الزوجة: إن، المدعى عليه.....، زوجي تزوجني بموجب العقد

الصحيح قبل خمس عشرة سنة ولم يدخل بي، ولم أستلم من مهري شيئًا، وكان عمري عند العقد ١٢ سنة، وتركني طيلة هذه المدة بحجة أنه يبحث عن وظيفة، ولم ينفق علي إطلاقًا؛ لذا أطلب الحكم بفسخ نكاحي منه.

الإجابة:

لم يحضر المدعىٰ عليه، لذلك تم استخلاف فضيلة رئيس المحكمة العام بمدينة عرعر لسماع إجابة المدعىٰ عليه وجرىٰ مخاطبة إمارة منطقة الحدود الشمالية، ولم يعثر عليه ثم تم التبليغ بصحيفة الرياض بعددها: ١٥٨٢٢، بتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٤٢٣هـ، ولم يحضر المدعىٰ عليه ولا من ينوب عنه؛ لذلك قرر القاضي إكمال النظر في الدعوىٰ غيابيًّا.

البينات:

سال القاضي المدعية عن بينتها فأحضرت المدعية كُلاًّ من سعودي الجنسية بموجب السجل المدني.....، والمدعية أخته، وسعودي الجنسية بموجب السجل المدني.....، والمدعية أخته، والمدعىٰ عليه ابن خالتهما، فشهدا قائلين: (نشهد لله أن المدعية تقيم عند والدنا منذ عقد عليها زوجها قبل ١٥ سنة ولم يدخل بها، وقد تركها المدعىٰ عليه عند والدنا ولا نعلم أنه ينفق عليها مع أنها لم تمتنع منه)، ثم حلفت المدعية أن المدعىٰ عليه الغائب تركها عند أهلها ١٥ سنة دون مهر ولا نفقة.

التسبيب:

فبناء علىٰ ما تقدم من الدعوىٰ والإجابة، وما شهدت به البينة من غياب زوج المدعية أكثر من ١٥ سنة، وحيث جرىٰ البحث عنه والإعلان في الجريدة الرسمية لإبلاغه إلا أنه لم يتقدم أحد للمحكمة ثم مع شهادة الشهود، وحلف المدعية اليمين الشرعية كما طلب منها، ولتضرر المدعية من ذلك حيث إنها معلقة عند والدها ولم ينفق عليها زوجها ولم يترك لها نفقة، حيث قرر الفقهاء «أن للزوجة الفسخ إذا غاب عنها زوجها أكثر من ستة أشهر مع عدم إنفاقه عليها»،

ولقوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، ولقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

الحكم: فسخ القاضي نكاح المدعىٰ عليه، والغائب علىٰ حجته متىٰ حضر.

المصادقة علىٰ الحكم: صادقت محكمة الاستئناف علىٰ الحكم بالقرار: ٣٤٢٠٠٢١٣، وتاريخه: ٢٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ.

التعليق:

مما سبق يتبين أن المدعىٰ عليه الزوج غائب لمدة ١٥ سنة، ولم يدخل بالمدعية الزوجة بعد العقد عليها بلا مهر، وهي مدة طويلة جدًّا، ولم يعثر عليه بعد مراسلة أمارة المنطقة والجهات الأمنية والإعلان بالصحف الرسمية، كذلك مع عدم إنفاقه وفي ذلك ضرر بالغ بالزوجة وظلم لها، وفيه مخلفة لمقصد من مقاصد النكاح، فوجب إزالة الضرر بفسخ القاضي نكاح المدعية بعد طلبها.

*** التطبيق القضائي الرابع:**

رقم قيد الدعوىٰ: ٣٤٣٩٥٨٨٧، بتاريخ: ٢٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ.

الدعوىٰ والطلبات:

قالت المدعية الزوجة: إن المدعىٰ عليه زوجي بموجب عقد شرعي صحيح، ودخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت منه علىٰ فراش الزوجية ثلاثة أولاد: الأول اسمه.....، وعمره الآن عشرون عامًا، والثاني اسمه.....، وعمره ١٩ سنة، والثالث اسمه.....، وعمره ١٦ سنة، وقد هجرني المدعىٰ عليه منذ ٤ سنوات دون سؤال ولا حقوق شرعية، وهو يقيم في سوريا، ولا أعلم عن عنوانه شيئًا هناك، وقد انقطعت أخباره عنا منذ عام كامل، وقد تضررت من بقائي معلقة؛ لذلك أطلب الحكم بفسخ نكاحي منه.

البينات:

لم يحضر المدعىٰ عليه لتواجده في سوريا ولا يعرف له عنوان فلتعذر تبليغه فإن الدعوىٰ

تنظر غيابيًّا، وقد أحضرت المدعية صورة من عقد النكاح الصادر من المحكمة الشرعية في دمشق بتاريخ: ١٥/ ٤/ ١٩٩٢هـ، وقد أحضرت شاهدين الأول سوري الجنسية بموجب الإقامة، والمدعية ابنة أخته، والشاهد الثاني سوري الجنسية بموجب الإقامة.....، والمدعية ابنة خالته، وشهدا بأن زوج المدعية قد هجرها منذ أربعة أعوام وأكثر، ولا ينفق عليها ولم يتصل بها.

التسبيب:

بما أن المدعىٰ عليه الزوج غائبٌ ومع غيابه لا تتحقق مقاصد النكاح الشرعية من السكن والعفة والمعاشرة بالمعروف، وغيابه وعدم إنفاقه يشكل ضررًا بالغًا علىٰ المرأة، فجاءت الشريعة الإسلامية بإزالة الضرر، قال في منتهىٰ الإرادات (٥/ ٣١٣): «إن سافر فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين، أو طلب رزق يحتاج إليه فطلبت قدومه لزمه، فإن أبىٰ من ذلك بلا عذر فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول»، وحيث إن بقاء المدعية معلقة مع غياب المدعىٰ عليه ضرر بالغ عليها والضرر مرفوع في الشريعة لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

الحكم: فسخ نكاح المدعية من المدعىٰ عليه.

المصادقة علىٰ الحكم: صادقة محكمة الاستئناف علىٰ الحكم: ٣٤٣٦٧٠٣، بتاريخ: ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

التعليق:

جعل القاضي غياب الزوج من الأمور التي تتوقف عليها الحياة الزوجية، ففيه إعاقة لتحقيق مقاصد النكاح، فمع غياب الزوج لمدة أربع سنوات، وعدم النفقة فيه ضرر بالغ بالزوجة وتضييع لحقوقها الزوجية، فلإزالة الضرر فسخ القاضي نكاح الزوجة المدعية من زوجها المدعي.

***

الخاتمة

أهم النتائج وأهم التوصيات التي توصلتُ إليها

*** أهم النتائج:**

- أن تعريف الغَيبة في كتب الفقهاء بحسب الموضوع.

- أنواع الغيبة علىٰ قسمين: غيبة منقطعة، وغيبة غير منقطعة:

أ- الغيبة المنقطعة (المفقود): هي التي لا يعرف فيها حال الغائب، أحي هو أم ميت.

ب- الغيبة غير المنقطعة: هي التي تصل فيها أخبار الغائب لأهله.

- يجب استكمال شروط الغيبة، وهي كالآتي:

١- ألاّ تكون الغَيبة طويلة.

٢- أن تطلب الزوجة قدوم الزوج.

٣- أن يستطيع الزوج الرجوع لزوجته.

٤- أن تكون الغيبة لعذر.

٥- أن يكتب القاضي إلىٰ الزوج يلزمه بالحضور، فإن أبىٰ مع قدرته عليه فرق بينهما القاضي.

- مدة الغَيبة تحدد بمدىٰ تضرر الزوجة دون توقيت؛ لأن المضرة بالزوجة تختلف بحسب اختلاف الزوجات واختلاف المكان والزمان، فيرجع فيه إلىٰ القاضي؛ لقدرته علىٰ إزالة الضرر، ولمعرفته بالمصلحة الخاصة والعامة.

- استدامة الوطء حق للزوجين، وللزوجة خاصة في حالة غياب الزوج؛ لأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما.

- النفقة واجبة للزوجة علىٰ زوجها بالإجماع، وأن النفقة تجب للزوجة علىٰ قدر الكفاية.

- للزوجة حالتان في أخذ النفقة، أن تقدر علىٰ مال الزوج فتأخذ قدر حاجتها، أو لا تقدر علىٰ مال الزوج فيجبره الحاكم.

- يجوز للقاضي التفريق بين الغائب وزوجته إن تضررت الزوجة بالغيبة، سواء أكان غياب الزوج بعذر أم بغير عذر، والزوجة صاحبة الحق في طلب الفرقة لإزالة الضرر الواقع عليها.

- أن الفرقة بين الغائب وزوجته تعد فسخًا لا طلاقًا؛ رفقًا بالزوج إن رجع وأراد أن يراجعها.

- إلحاق البحث بالتطبيقات القضائية، لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الأعراض وصيانتها، وجعل مردها إلىٰ القضاء الإسلامي.

*** أهم التوصيات:**

- يجب علىٰ المرأة المسلمة أن تعيَ ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وعلىٰ الجهات الرسمية إقرار ذلك في مناهجها الدراسية؛ لأن أكثر الإشكالات تقع لجهل المرأة بالنظام الذي يكفل لها حقوقها المستندة للشرع الحنيف.

- يجب تفعيل دور الجهات الرقابية علىٰ الحدود (الجوازات) في تحديد مكان الزوج، ومعرفة أحواله بأسرع وقت؛ للفصل في قضايا غيبة الزوج.

- يجب دراسة أحوال الزوجة المتغيب زوجها وليس لديها نفقة، ثم وضع الضوابط لصرف مبالغ مالية لها من بيت مال المسلمين (وزارة الشئون الاجتماعية)، تعينها في فترة غياب الزوج.

- لكثرة المشاكل والاضطرابات، والأزمات المجتمعية في البلاد الإسلامية لابد من وجود تعاون بين الدول في معرفة أماكن تواجد أفرادها المتغيبين، ممن عليهم التزامات وحقوق أسرية؛ حتىٰ يسهل الفصل بأقصر وقت ممكن.

- يجب وضع الضوابط الشرعية للغَيبة التي يترتب عليها التزامات أسرية ومالية واجتماعية باجتهاد جماعي، يصدر من مجمع الفقه الإسلامي، ليستند إليها القاضي في حال التقاضي في قضايا تغيُّب الزوج.

والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق: عبد الله بن عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ.
- الاستذكار، القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعه جي، ط:١، دمشق، دار قتيبة، ١٤١٤هـ.
- أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب، الأنصاري الشافعي، القاضي أبو يحيىٰ زكريا، ط:٤، مصر، دار الكتاب الإسلامي، ٢٠٠٣م.
- الإشراف علىٰ مسائل الخلاف، المالكي، القاضي عبد الوهاب بن علي نصر، لبنان، مطبعة الإرادة، ٢٠٠٥م.
- الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ط:٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية هـ، ١٤١٨هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، الإمام أبو بكر بن مسعود، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بن رشد، الإمام القاضي أبو الوليد محمد، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، ط: ١، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن، ط:١، الرياض، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، ١٤١٧هـ.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ط:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بن قاسم، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط:٦، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.
- حاشية رد المحتار، ابن عابدين، محمد أمين الشهير، ط:٢، مصر، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٩هـ.
- الدر المختار، الحصكفي، محمد بن علي، ط:٣، مصر، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ١٤٠٤هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، الإمام منصور بن يونس الحنبلي، ط: ١، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، ١٤٠٩هـ.
- روضة الطالبين، النووي، أبو زكريا،، ط:٢، لبنان، المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ.
- زوجة الغائب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والمسيحية واليهودية، عبد الرحيم محمد، الدكتور محمد عبد الرحيم محمد، ط:٤، بمصر، دار السلام، ١٤١٤هـ.
- سنن الدار قطني، الدار قطني، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط:٤، مصر، مطبعة دار المحاسن، ١٤٠٣هـ.
- الشرح الكبير، الدردير، أحمد محمد، ط:١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح، ط:١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
- شرح عمدة الفقه، الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، ط:٨، الرياض،، مدار الوطن، ١٤٣٦هـ.
- شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي الحنفي، ط:٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧هـ.
- شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله، ط:٤، لبنان، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- شرح منتهىٰ الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس إدريس، ط:٤، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ.

- الفروع، ابن مفلح، شمس الدين المقدسي، أبو عبد الله محمد، ط:٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.
- الفواكه الدواني، النفراوي، شرح أحمد بن غنيم، ط:٣، بيروت، المكتبة الثقافية، ١٤١٠هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، ط:٥، بيروت، مطبعة دار صادر، ١٤٠٦هـ.
- المبسوط، السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد،، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- المجموع شرح المهذب، النووي، الإمام أبو بكر محيي الدين بن شرف، ط:٤، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- مجموعة الأحكام العدلية عام ١٤٣٤هـ، الرياض، مركز البحوث، وزارة العدل، ١٤٣٦هـ.
- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ط:٤، بيروت، مطبعة المكتبة العصرية، ١٤١٨هـ.
- المدونة الكبرىٰ، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
- المسند، الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ط٤، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٥هـ.
- المعجم الوسيط، إخراج جماعة من المختصين، ط:٢، مصر، دار المعارف.
- معجم لغة الفقهاء، قلعه جي، محمد رواس، ط:٢، بيروت، دار النفائس، ١٣٢٧هـ.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، ط: ٤، بيروت، ١٤٢٦هـ.
- المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ط: ١، بيروت، مكتبة الباز، ١٩٩٥م.
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني المنهاج، الشيخ الشربيني الخطيب، ط: ١٣٧٧، مكتبة مصطفىٰ الباز بمصر.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، الإمام موفق الدين أبو محمد، ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- المنتقىٰ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، ط: ٤، بيروت، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ.
- موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، إشراف ومراجعة الشيخ صالح آل الشيخ، ط: ٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ.

***

Bibliography

- Al-Ijma', Ibn Al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, edited by: Abdullah bin Omar Al-Baroudi, Beirut, Al-Kutub Al-Thaqafiyya Foundation, ed.: 1406 AD.
- Al-Istikar, Al-Qurtubi, Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Barr, edited by: Abd al-Mu'tiyya Ji, 1st edition, Damascus, Dar Qutayba, 1414 AH.
- Asna Al-Matalib Sharh Rawd Al-Talib, Al-Muayyad Al-Shafi'i, Judge Abu Yahya Zakaria, 4th edition, Egypt, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2003 AD.
- The most prominent cases, Al-Maliki, Judge Abdel-Wahhab bin Ali Nasr, Lebanon, Al-Irada Press, 2005 AD.
- Al-Umm, Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris, ed.: 2, Beirut, Dar Al-Fikr, 1410 AD.
- Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hasan bin Suleiman, edited by: Muhammad Hassan Al-Shafi'i, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Ahlah, 1418.
- Bada'i' al-Sana'i' fi Tantiyy al-Shara'i', Al-Kasani, Imam Abu Bakr bin Masoud, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH.
- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Ibn Rushd, Imam Al-Qadi Abu Al-Walid Muhammad, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH.
- Explaining the facts, explaining the treasure of minutes, Imam Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi, 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1420 AH.
- Interpretation of the Great Qur'an, Ibn Kathir, Imad al-Din Abu al-Fida Ismail bin Omar al-Qurashi, 1st edition, Riyadh, Dar al-Salam, 1421 AH.،
- Al-Talkhis Al-Habir fi Tahjrih Al-Rafi'i Al-Kabir's Hadiths, Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Shihab Al-Din Ahmad Bin, ed.: 1, Riyadh, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1417 AH.
- Taysir Al-Karim Al-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Mannan, Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser, 1st edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1422 AH.
- Hashiyat al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', Ibn Qasim, compiled by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn al-Qasim al-Asimi al-Najdi al-Hanbali, ed.: 6, Al-Risala Foundation, 1414 AH.
- Hashiyat Radd al-Muhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin al-Mashara, ed.: 2, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, 1399 AH.
- Al-Durr Al-Mukhtar, Al-Hasakfi, Muhammad bin Ali, 3rd edition, Egypt, Muhammad Ali Subaih and Sons Press, 1404 AH.
- Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', Al-Bahuti, Imam Mansour bin Yunus al-Hanbali, 1st edition, Cairo, Islamic Heritage Library, 1409 AH.
- Rawdat al-Talibin, Al-Nawawi, Abu Zakaria, ed. 2, Lebanon, Al-Maktab Al-Islami, 1414 AH.
- The Absent Wife: A Comparative Study Between Islamic, Christian, and Jewish Law, Abd al-Rahim Muhammad, Dr. Muhammad Abd al-Rahim Muhammad, ed.: 4, in Egypt, Dar al-Salaam, 1414 AH.

- Sunan al-Dar Qutni, al-Dar Qutni, Abu al-Tayyib Muhammad Shams al-Haqq al-Azimabadi, ed.: 4, Egypt, Dar al-Mahasin Press, 1403 AH.
- Al-Sharh Al-Kabir, Al-Dardir, Ahmed Muhammad, 1st edition, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1417 AH.
- Al-Sharh al-Mumti' on Zad al-Mustaqni', Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, ed.: 1, Al-Riyadh, Dar Ibn Al-Jawzi, 1427 AH.
- Explanation of the Umdat al-Fiqh, Al-Jibreen, Abdullah bin Abdul Aziz, edition: 8, Riyadh, Madar Al-Watan, 1436 AH.
- Explanation of Fath al-Qadeer, Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siyusi al-Hanafi, ed.: 2, Beirut, Dar al-Fikr, 1397 AH.
- A brief explanation of Khalil, Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, ed.: 4, Lebanon, Dar Al-Fikr, 1405 AH.
- Sharh Muntaha al-Iradat, Al-Bahuti, Mansour bin Yunus Idris, ed.: 4, Mecca Al-Mukarramah, Al-Faisaliah Library, 1405 AH.
- Al-Furu', Ibn Muflih, Shams al-Din al-Maqdisi, Abu Abdullah Muhammad, ed.: 3, Beirut, Alam al-Kutub, 1402 AH.
- Al-Fawakih Al-Dawani, Al-Nafrawi, Sharh Ahmed bin Ghoneim, 3rd edition, Beirut, Cultural Library, 1410 AH.
- Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion, Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH.
- Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din, 5th edition, Beirut, Dar Sader Press, 1406 AH.
- Al-Mabsut, Al-Sarkhasi, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed,, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH.
- Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, Al-Nawawi, Imam Abu Bakr Muhyiddin bin Sharaf, ed.: 4, Beirut, Dar Al-Fikr, 1414 AH.
- Collection of Judicial Rulings in 1434 AH, Riyadh, Research Center, Ministry of Justice, 1436 AH.
- Mukhtar Al-Sahhah, Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, ed. 4, Beirut, Modern Library Press, 1418 AH.
- Al-Mudawwana Al-Kubra, Imam Malik, Malik bin Anas Al-Asbahi, 3rd edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1413 AH.
- Al-Musnad, Imam Ahmad, Ahmad Ibn Hanbal, 4th edition, Egypt, Cordoba Foundation, 1405 AH.
- Al-Mu'jam Al-Wasit, directed by a group of specialists, 2nd edition, Egypt, Dar Al-Ma'arif.
- Dictionary of the Language of Jurists, Qalaa Ji, Muhammad Rawas, 2nd edition, Beirut, Dar Al-Nafais, 1327 AH.
- Dictionary of Language Standards, Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed bin Zakaria, edited by Abdul Salam Haroun, 4th edition, Beirut, 1426 AH.
- Help on the Doctrine of the World of Medina, Judge Abd al-Wahhab al-Baghdadi, 1st edition, Beirut, Al-Baz Library, 1995 AD.

- Mughni al-Muhtaj I'l-Ma'ani Il-Minhaj, Sheikh al-Sherbini al-Khatib, ed. 1377, Mustafa al-Baz Library, Egypt.
- Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, Ibn Qudamah, Imam Muwaffaq al-Din Abu Muhammad, 1st edition, Beirut, Dar al-Fikr, 1405 AH.
- Al-Muntaqa, Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf, ed.: 4, Beirut, Al-Saada Press, 1404 AH.
- Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Fayrouzabadi, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH.
- Dictionary of Language Standards, Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed bin Zakaria, edited by Abdul Salam Haroun, 4th edition, Beirut, 1426 AH.
- Help on the Doctrine of the World of Medina, Judge Abd al-Wahhab al-Baghdadi, 1st edition, Beirut, Al-Baz Library, 1995 AD.
- Mughni al-Muhtaj I'l-Ma'ani Il-Minhaj, Sheikh al-Sherbini al-Khatib, ed. 1377, Mustafa al-Baz Library, Egypt.
- Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, Ibn Qudamah, Imam Muwaffaq al-Din Abu Muhammad, 1st edition, Beirut, Dar al-Fikr, 1405 AH.
- Al-Muntaqa, Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf, ed.: 4, Beirut, Al-Saada Press, 1404 AH.
- Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Fayrouzabadi, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH.
- Mawahib Al-Jalil to explain Mukhtasar Khalil, Al-Khattab, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad Al-Maghribi, 1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1416 AH.
- Encyclopedia of the Noble Hadith, The Six Books, supervised and reviewed by Sheikh Saleh Al-Sheikh, 3rd edition, Riyadh, Dar es Salaam, 1421 AH.

❋ ❋ ❋